الحق في الماء مسألة بقاء بين السلم واللاسلم

The right to water is a matter of survival

بن رابح منور،
جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)،
benramena@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/15 تاريخ القبول: 2022/05/09 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

الإقرار بحق الإنسان في الماء في المواثيق والتشريعات الدولية من المسائل ذات الأهمية في مجال حقوق الإنسان في علاقته ببقية الحقوق الأخرى التي لا يكون لها وجود في ظل انعدام الماء خاصة الحق في الحياة، ولأن حقوق الإنسان حقوق مترابطة غير قابلة للتجزئة فهي بهذا المعنى أساس حقوق الإنسان، وجوهر هذا المعنى عندما تتكئ هذه الحقوق على بعضها البعض إن بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وتحت هاجس فناء البشرية فرضت فكرة بقاء الإنسان أو بالأحرى إبقاءه على سطح الأرض نفسها على المجتمع الدولي، الذي اندفع إلى تكثيف الجهود بسن القوانين والتشريعات الحامية لحق الإنسان في الماء، وإلزام الدول بحسن استغلال قدراتها لتمكين الإنسان من هذا المورد، بالعمل على تجسيد هذا الحق زمن السلم وعدم انتهاكه زمن النزاعات المسلحة بحماية المنشآت المائية من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الكلمات المفتاحية:

الحق في الماء، المواثيق الدولية، بقاء الإنسان، النزاعات المسلحة، اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

Abstract:

Undoubtedly ;the recognition of human right to water in international charters and legislations is one of the most important issues in the field of human rights which are strongly interconnected and indivisible. on this basis , the lack of water as a vital right to life makes the other rights meaningless since these rights depend on one another directly or indirectly.

To save the human race from extinction and maintain its constant survival on earth, the internatoinal community has rushed to adopt new laws and legislations which will protect the individual's right to water and drive different countries to do their best in order to provide the population with this indispensible elements of life both in time of peace and armed conflicts. concequently ,the fourth geneva agreement that was made in 1949 has saved the water facilities around the world from any assault ever since.

Key words:
Right to water, International charters, To save the human, Armed conflicts, The fourth geneva agreement.

مقدمة:

كل ما يمكن إبداءه من تساؤلات فيما يتعلق بالماء سواء أثناء السلم أو اللاسلم هل هو حق أم هو حاجة؟. سؤال أجابت عليه الآية القرآنية منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا« وجعلنا من الماء كل شيء حي » [1] وبذلك فالشريعة الإسلامية ربطت وجوده بالحياة التي اعتبرتها التشريعات الدولية مع النصف الثاني من القرن العشرين من حقوق الإنسان الأساسية التي بدونها لا معنى لبقية الحقوق، و ينبغي النظر إلى الماء باعتباره حقا اجتماعيا وبصفته يمثله الحق في البقاء[2].

كما أكدت التعاليم الدينية[3] والتشريعات الوضعية على أهمية المياه كونها رمز الحياة والسلام، وفي سياق حماية الحق في الماء عمل الجميع دول ومنظمات على غرار منظومة الأمم المتحدة على ذلك، فالمياه تعتبر عصب الحياة وهي السبيل الوحيد لبقاء الكائنات حيةً، لذلك يعتبر التزود بالمياه صراع من أجل البقاء وهو حرب صامتة زمن السلم ومعلنة زمن اللاسلم، ومن ضيق السبل إلى أضيقها يحاصر العوز البشرية في مجال المياه من كل جانب، ويدفع المجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر، وكل هذا بفعل التهديدات التي أصبحت تواجه الإنسان بسبب النمو السكاني الهائل، وأخطار النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، وتصاعد حرارة الأرض والجفاف، وتضاعف حاجيات الإنسان الحياتية.

ويأتي الماء اليوم على رأس قائمة الحاجيات الضرورية التي لاغني للإنسان عنها، فهو ملازم لحركاته وسكناته وعليه تتعلق كل نشاطاته، ولا يمكن القيام بأي نشاط أو الحصول على أية خدمة دون استعمال الماء، فغذاءه وكساءه ومأواه وصحته وتعليمه لا تتم في انعدامه، وعليه يتعلق استمرار حياة الإنسان، وما كان للحضارات أن تقوم لو لا مجاورتها لمياه الأنهار، ويزداد التطور الاقتصادي والاجتماعي ارتباطا، بل حياة كل الكائنات الحية بهذا المورد.

فالبقاء مسألة قائمة على الماء زمن السلم وفي حالة الطوارئ، وفي ظل هذه الأخيرة تصبح في أضيق صورها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة مما يزيد الأمور تعقيدا وصعوبة للوصول إلى الكمية الكافية منه بفعل عدم التعاون في المشترك منه، وقد تحول هذا المورد إلى سلعة تساوم بها الأطراف المتحاربة بعضها البعض، ووسيلة عسكرية تحرم الأعداء منها، وهو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي، وتبرز أهمية هذا الموضوع كونه يقارب وعليه ترتكز كل حقوق الإنسان إن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وطبقا لذلك يمكن صياغة الإشكالية

---

[1] سورة الأنبياء الآية 30

[2] زياد عبد الرزاق طاق، حق الإنسان بالمياه في القانون الدولي وتأثيره على حصص الدول العربية من مياه الأنهار أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية 2016 ص 12

[3] تعمل مختلف المجتمعات على حمايةوتقديس المياه من منطلق معتقداتها الدينية إذ تُعتبر الأنهار مقدّسة في الأسطورة الهندية،فالماء هو إكسير الحياة وأساس العالم. الذي قضى علماء الصين قرونا عديدة في البحث عنه ، والذي يعد شرابا ذا طاقات عجيبة قادرا على منح شاربه سر الخلود والأبدية .و الماء رمز النقاء والوضوح والهدوء في البوذية والتي تنادي في تعاليمها بضرورة انسجام حياة الناس مع الطبيعة. وتحظر الشريعة الإسلامية تسميمّ المياه وتُعتبره هبة من الله والحرمان من المياه الفائضة معصية .

على النحو التالي : إلى أي مدى مكنت التشريعات الوطنية والقوانين الدولية تكريس وحماية الحق في الماء ؟ وللإجابة عن هذا الإشكال تناولنا الموضوع في مبحثين: (المبحث الأول) واقع الوضع المائي في ظل حقوق الإنسان وفي (المبحث الثاني) الضمانات الوطنية والمسؤولية الدولية المتصلة بالحق في الماء.

المبحث الأول

واقع الوضع المائي في ظل حقوق الإنسان

إن جوهر حقوق الإنسان بقاء الإنسان على قيد الحياة والتي بدونها لا معنى لبقية الحقوق الأخرى، لذلك يسعى المجتمع الدولي إلى تيسير سبل العيش الكريم واستمراره في البحث الحثيث عن ما يضمن دوام حياة الإنسان وأمنه واستقراره، في ظل وجود مخاطر كبيرة تتهدد كيانه وتضيق من سبل تأمين احتياجاته حتى بات مجالا للدراسة بالنسبة للحقوق الواجب أن يتمتع بها.[1]

ولما كان الماء القاسم المشترك بين متطلبات الحياة جعلته الأمم المتحدة من أهم انشغالاتها منذ عام 1945 تجسيدا للحق في الماء عمليا والتزاما على المجتمع الدولي، وعُدَ بالنسبة للمنتظم الدولي بمثابة إقرار بمصير آخر للبشرية، لأنه يأتي في صلب حقوق الإنسان في ظل أزمة الماء وعدم قدرة الحكومات على تأمين كمية المياه التي تتطلبها الحاجيات اليومية، وبذلك يعتبر الاهتمام الدولي بالحق في الماء حديث، حداثة الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان نسبيا[2].

المطلب الأول: تطور الوضع المائي على المستوى الدولي

يشهد العالم اليوم تراجعا في مصادر المياه مما جعل الأفراد في مختلف بلدان العالم وخاصة في جنوب الكرة الأرضية لا يحصلون على كميات كافية من المياه لسد احتياجاتهم المعيشية، إلى جانب التفاوت بين دول لها فائض في كميات المياه وأخرى لا تحوز على مصادر للمياه بسبب طبيعتها الجافة، ففي عام 2021 كان أكثر من 800 مليون شخص يعانون من الجوع، واقترب 45 مليون شخص من المجاعة بسبب جائحة كوفيد-19 والانكماش الاقتصادي[3]، وقد ركز تعامل الأمم المتحدة منذ نهاية السبعينات على تعزيز وتدعيم كل ما يؤدي إلى أمن البشرية واستقرارها وتنميتها، مفتتحة فعالياتها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه في عام 1977، والعقد الدولى لتوفير مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي الذي(استمر من 1981 إلى 1990)، والمؤتمر الدولي المعنى بالمياه والبيئة الذي عقد في (عام 1992)، وقمة الأرض التي عقدت في عام (1992) لأجل هذا المورد الحيوي كما أعلنت الأمم المتحدة في 28جويلية 2010 حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي.

الفرع الأول: حقائق عن الوضع المائي في العالم

على الرغم من أن المياه تغطي 70 في المائة من سطح الكرة الأرضية، إلا أن المياه العذبة لا تمثل منها سوى 2.5 في المائة، بينما تمثل المياه المالحة 97.5 في المائة،

---

[1] عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية الطبعة الأولى، 2009 ص8

[2] زياد عبد الرزاق طاق، المرجع السابق ص 8

[3] أخبار الأمم المتحدة https://news.un.org/ar/tags/lfw2022/3/4 تاريخ الاطلاع

وتمثل المياه المستخدمة في ري الأراضي الزراعية حوالي 70 في المائة من كميات المياه المفقودة و 90 في المائة في الغابات الاستوائية الجافة[1] .

أما نصيب إفريقيا من موارد المياه العذبة فهو نحو 9 % من المجموع العالمي لهذه الموارد، غير أن ستة من البلدان في غرب ووسط أفريقيا تحوز نسبة 54 %من الموارد الإجمالية للقارة، بينما لا يوجد لدى 27 بلدا من أفقر البلدان بالمياه إلا نسبة 7 %[2]، وينتظر أن ترتفع حاجيات الجزائر السنوية من المياه إلى 12،9 مليار متر مكعب (م3) بغضون سنة 2030 مقابل 10،4 مليار م3 حاليا، وتتوزع الحاجيات السنوية المتوقعة في آفاق 2030 على 4 مليارات م3 مخصصة للشرب مقابل (3،3 مليار م3) حاليا، و 8،3 مليار م3 للفلاحة مقابل (6،8 مليار) حاليا، و0،6 مليار م3 للصناعة مقابل (0،3 مليار م3)حاليا[3] ما يجعلها أمام تحدي صعب في ظل أزمة مياه خانقة، في مقابل هذا تشير التقديرات إلى أن تعميم الحصول على مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي في 140 بلدا من البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط في الفترة الممتدة من عام 2016 إلى عام 2030 سيكلف 114 مليار دولار أمريكي[4].

و حسب مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث فإن 90 بالمائة من الكوارث الطبيعية لها علاقة بالطقس[5]، بما في ذلك الفيضانات والجفاف وتراجع التعاون الدولي في مجال تقاسم المصادر المائية، وأصبحت مشكلة الماء مسألة حياة أو موت تسببت في المجاعة والنزوح والنزاعات المسلحة، مما دفع كثيرا من الدول إلى تسخير كل مقدراتها ولو في الحدود الدنيا، والبحث عن بدائل لتوفير المياه منها تحلية مياه البحر وما يترتب على هذه الحلول من تبعات اقتصادية، وتبين إحصائيات الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها (منظمة الصحة العالمية، و اليونيسيف، والفاو، واليونسكو) [6] عن حقائق وصعوبات في الحصول على الماء و تأمينه.

فقد أشارت هذه المنظمات فيما بين 2017الى 2019 أن 2.2 مليار شخص يفتقر إلى الوصول إلى خدمات مياه الشرب وأكثر من نصف سكان العالم أو 4.2 مليار شخص إلى خدمات الصرف الصحي المدارة بأمان)، ويعتمد ما يقرب من مليارين شخص على مرافق الرعاية الصحية دون خدمات المياه الأساسية، و يموت 297 ألف طفل دون سن الخامسة كل عام بسبب أمراض الإسهال بسبب سوء الصرف الصحي أو سوء النظافة أو مياه الشرب غير الآمنة، و 2مليار شخص يعيشون في البلدان التي تعاني من ارتفاع ضغط المياه، وثمانون في المائة من مياه

---

[1] إحصائيات عن المياه في العالم - بوابة يوم جديد المجتمعية https://www.yomgedid.kenanaonline.com تاريخ الإطلاع 2021/12/2.

[2] اليونسكو ص20216تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية

[3] 2030 -9-http://www.aps.dz/ar/economie/6541312 تاريخ الاطلاع 2022/3/4

[4] تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية 2021 المرجع السابق ص57

[5] المياه-السلامة والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/global-issues/water تاريخ الاطلاع 2021/12/3

[6] المياه-السلامة والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/global-issues/waterتاريخ الاطلاع 2021/12/3

الصرف الصحي تتدفق مرة أخرى إلى النظام البيئي دون معالجتها أو إعادة استخدامها[1]) ، وقد شهدت السنوات الأخيرة تصاعد جائحة كورونا التي أصابت بقوة أضعف السكان في العالم، في البؤر الفقيرة، وقد استلزم هذا المرض كميات كبيرة من الماء للنظافة منعا لانتشاره، وإجمالا يفتقر أكثر من ثلاثة مليارات نسمة، واثنان من كل خمسة من مرافق الرعاية الصحية للماء مما يؤدي إلى عدم الحصول على ما يكفي من تسهيلات النظافة الصحية لليدين[2].

وكان أحد أهم المعالم التي أحرزت مؤخرا هو إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الإنسان في الحصول على كفايته من المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي (ما بين 50 و 100 لتر لكل فرد يوميا)، على أن تكون تلك المياه مأمونة وبأثمان معقولة (لا ينبغي أن تزيد كلفة المياه عن 3% من مجمل الدخل الأسري)، وأن تكون متاحة مكانا (ألا تبعد أكثر من 1000 متر من المنزل) وزمانا (ألا يستغرق الحصول عليها أكثر من 30 دقيقة)[3].

الفرع الثاني: تطور الوضع القانوني للحق في الماء في ظل فعاليات الأمم المتحدة

أُدخل مفهوم الحق في الماء مع نهاية السبعينات من القرن الماضي عندما تصدت الأمم المتحدة إلى الحق في الماء عندما شكل تراجع الحصول عليه خطرا على البشرية برمتها باعتباره حقا جماعيا، ولأن هذا الحق ذو مضمون في غاية الحساسية، وهو بمثابة الحبل السري لجميع الحقوق الأخرى، وقد كان الظهور الحديث لعبارة الحق في الماء ضمن القانون الدولي، متزامنا مع بروز حقوق التضامن سنة 1970، فلم يعد من الواجب حماية حياة البشر و إنما منع كل الأساليب التي قد تكون سبب في المساس بالحق في الحياة[4].

ولما كان الماء هو القاسم المشترك بين متطلبات الحياة وضعت الأمم المتحدة ضمن أهم انشغالاتها منذ عام 1945 تجسيد الحق في الماء عمليا التزاما من المجتمع الدولي بذلك، وعُدَ بمثابة تقرير مصير آخر للبشرية لأنه يأتي في صلب حقوق الإنسان في ظل عدم قدرة الحكومات على تأمين كميات المياه التي تتطلبها الحاجيات اليومية، فقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين والعقد الأول من القرن 21 فعاليات ذات أهمية بالغة لرؤية المستقبل بمنظور الحاضر، فأسست لفكرة البقاء بتكريس الحق في الماء، وربطت تحقيق كل الأنشطة الإنسانية التي ينبغي إنجازها بوجود الكميات الكافية من الماء، فلا حياة ولا تنمية دون ماء، لذلك تم عقد العديد من المؤتمرات وأصدرت مجموعة من الإعلانات والتوجيهات لهذا الغرض.

أولا : المؤتمرات الدولية

ترجم توالي الفعاليات منذ نهاية السبعينات أهمية الحق في الماء، فقد ركز كل من مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 1977 الذي أدخل مفهوم تلبية الاحتياجات الأساسية من المياه لأول مرة،

---

[1] اليونسكو، 2017

[2] تقرير الأمم المتحدة صدر في عام 2021عن منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة اليونسكو ص 58 https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000379473تاريخ الاطلاع 2022/3/2

[3] السلامة والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة-https://www.un.org/ar/global issues/water تاريخ الاطلاع 2021/12/3

4 مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2019/2018 ص46

والعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي للفترة(1981- 1990)، والمؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة لعام 1992، ومؤتمر قمة الأرض عام 1992 الذي جعل يوم 22 آذار/مارس من كل عام يوما عالميا للمياه، فكرة تعود إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في العاصمة الأرجنتينية "ريو دي جانيرو" عام 1992، الذي تمخض عن اعتبار مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي من حقوق الإنسان، وأكدت الدول في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 أن لجميع الأشخاص الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والسكن والمياه والمرافق الصحية، واعترف جدول أعمال (الموئل الثاني في عام 1996) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، أيضا بالمياه والصرف الصحي كجزء من الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق، ثم جاء الإقرار بالحق في التنمية عام 1999 الذي لا يتحقق دون ماء، كما ساعد العقد الدولي للعمل (الماء من أجل الحياة) 2005 - 2015 نحو 1.3 مليار فرد في البلدان النامية في الحصول على مياه الشرب المأمونة، كما دفع بعجلة التقدم في ما يتصل بالصرف الصحي ضمن إطار الجهود المبذولة للحصول على هذا المورد الحيوي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وقد سلّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2010 بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبارهما حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان.

ولم يتوقف التأكيد على"حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"ففي عام2011 عقدت الجمعية العامة جلسة عامة لهذا الغرض، ووضعت آفاق تمتد إلى 2030 من خلال اتفاقات ذات أهمية، مثل جدول أعمال التنمية المستدامة، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 -2030 اللذَين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه 1992، وقرارا الجمعية العامة 175/54 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 بشأن الحق في التنمية، والقرار217/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 الذي أعلن فيه العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (2005-2015)، وفي عام 2007 أجريت بناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان، دراسة بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان(A/HRC/6/3)المتعلقة بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كما أن قرار جمعية الصحة العالمية 24/64 الصادر في أيار/مايو 2011، أشار إلى أن لكل إنسان الحق في الحصول على المياه وخدمات الإصحاح دون تمييز وعلى نحو كاف ومأمون ومقبول وممكن مادياً وميسور التكلفة للاستعمال الشخصي والمنزلي".

ثانيا -الإعلانات الإقليمية والمبادئ التوجيهية

ثمة عدد من المبادئ والمبادئ التوجيهية المعتمدة من الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية التي تُبرِز الالتزام بتوفير مياه الشرب وتُبرِز المبادئ التوجيهية الطوعية أنّ حصول الجميع على الماء بكميات وجودة وافية عنصر أساسي للحياة والصحة[1]، وعلى الصعيد

[1] تقرير مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة عشرة(30-12 أيلول/سبتمبر و21 تشرين الأول/أكتوبر 2011)، ص 6.

الإقليمي تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز الذي أقر فيه الأعضاء بحق الجميع في الحصول على المياه، ونصت التوصية رقم 14 بشأن الميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية المقدمة من اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا إلى الدول على حق كل فرد في الحصول على المياه بالكمية الكافية التي تكفل تلبية احتياجاته الأساسية، بيد أن هذه الإعلانات والقرارات تسلِّم بالحصول على المياه كحق من حقوق الإنسان بدرجات متفاوتة[1].

وعملت الدول على تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في العقد الأول من القرن 21 من خلال مجموعة من الإعلانات أبدت فيها اهتمامها والتزامها والمبادرة إلى التكفل بهذه المسألة، وكان ذلك في إعلان "أبوجا" الذي اعتمده مؤتمر القمة الأول لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام 2006، وفي مؤتمر القمة الأول المتعلق بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام 2007، وفي إعلان دلهي الذي اعتمده المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام 2008، والوثيقة الختامية لمؤتمر شرم الشيخ التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام 2009، وإعلان كولومبو الذي اعتمد في المؤتمر الرابع لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام 2011،من أجل تخفيض بحلول 2015 نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو دفع ثمنها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية[2] وفي عام 2006 اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية[3].

المطلب الثاني: الحق في الماء في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن جوهر حقوق الإنسان هو بقاء الإنسان على قيد الحياة والتي بدونها لا معنى لبقية الحقوق الأخرى لذلك يسعى المجتمع الدولي دوما إلى تيسير سبل العيش الكريم واستمراره في البحث الحثيث عن ما يضمن دوام حياة آمنه ومستقرة في ظل وجود مخاطر كبيرة تتهدد كيانه وتضيق من سبل تأمين احتياجاته .

وقد ركز تعامل الأمم المتحدة منذ نهاية السبعينات على تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان وكل ما يؤدي إلى أمن البشرية واستقرارها وتنميتها مفتتحة فعالياتها مع نهاية السبعينات بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه في عام 1977، والعمل على رؤى في الثلث الأول من القرن الواحد وعشرون من(2030-2005)بمضاعفة الجهود الرامية ومواجهة التحديات المتعلقة بالمياه والحد من تزايد الضغط على الموارد المائية والنظم الايكولوجية" بتفعيل تنفيذ البرامج والمشروعات

---

[1] تقرير مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة عشرة(30-12 أيلول/سبتمبر و21 تشرين الأول/أكتوبر 2011)، ص 6.

[2]تقرير مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة عشرة(30-12 أيلول/سبتمبر و21 تشرين الأول/أكتوبر 2011) (A/66/53/Add.1) ص3-4

[3] يقصد بالمبادئ التوجيهية مساعدة واضعي السياسات الحكومية والوكالات الدولية وأعضاء المجتمع المدني على إعمال الحق في مياه الشرب والصرف الصحيE/CN.4/Sub.2/2005/25.

القائمة"التي هي أحد الأهداف الرئيسية للعقد فى قيام المجتمع الدولي ، مثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار سينداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 – 2030.

الفرع الأول: الحق في الماء في ظل مواثيق حقوق الإنسان

عملت الأمم المتحدة من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على تثبيت الحقوق وتجسيدها ورتبت التزامات على الدول بالاحترام والوفاء وإنفاذ الحقوق لأنها تصب في جوهر الحقوق وهو البقاء الذي تترتب عليه حقوقا أخرى هي في الواقع نتيجة له ومتصلة به، وتتكامل مع بعضها بعض كحق الحرية والسلامة الشخصية، وحق المساواة وحق الاحترام، واستنادا إلى الحق في البقاء أن تعمل كل ما من شأنه المحافظة على وجودها وأن تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهدد هذا الوجود من أخطار في الداخل وفي الخارج، ويترتب على القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات محددة فيما يتعلق بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة .

1--الشرعة الدولية:

لا يشار إلى الحق في الماء صراحة في هذه الصكوك ولكن تم إثارته من خلال القرارات والاتفاقيات والمؤتمرات التي تمت لاحقا مع نهاية السبعينات.

أ-الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 1 على أن"جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، وتشرح المادة 2 أن" :لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر... [1]

ورغم عدم الاعتراف بالمياه صراحة كحق مستقل من حقوق الإنسان في المعاهدات الدولية فان حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطا لا انفصام له بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، فضلا عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية[2]،

ب-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

تحدد الفقرة 1 من المادة 11 من العهد عدداً من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى". ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية، وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء[3].

---

[1] كاتارينا دي البوكارك، المقدمة، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ص29

[2] المادة 25 من الإعلان "على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية التي لا تتحقق في ظل انعدام الماء".

[3] الفقرة 3 من التعليق العام رقم 15 بشأن الحق في الماء في تشرين الثاني/ نوفمبر2002

وفضلاً عن ذلك، اعترفت اللجنة سابقاً بأن الحصول على الماء حق من حقوق الإنسان يرد في الفقرة 1 من المادة 11 من العهد[1] (كما أن الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه (الفقرة 1 من المادة 12) التي يمكن اعتبارها إشارة تقارب الحق في الماء[2] والحق في مأوى مناسب وغذاء كافٍ (الفقرة 1 من المادة 11 .(كما ينبغي النظر إلى هذا الحق بالاقتران مع حقوق أخرى مجسّدة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

وقد اعترفت مجموعة واسعة من الوثائق الدولية، بما فيها المعاهدات والإعلانات وغيرها من المعايير، بالحق في الماء، فمثلاً تنص الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تكفل الدول الأطراف للمرأة الحق في "التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق ... بالإمداد بالماء". وتطالب الفقرة 2 من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية "عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية" [3].

الفرع الثاني: الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بالحق في الماء

يشار بوضوح إلى مياه الشرب في اتفاقية حقوق الطفل[4]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة عام 2006، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 161 المتعلقة بخدمات الصحة المهنية لعام 1985، وعلى الصعيد الإقليمي يتضمن كل من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا[5]، أحكاماً محددة تتعلق بالحصول على المياه، كما ترد إشارة ضمنية إلى الصلة الوثيقة بين الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية ومجموعة من حقوق الإنسان الأخرى في معاهدات متعددة، ولاسيما فيما يتعلق بالحق في الحياة، وحظر التعذيب، والحق في

---

[1] انظر الفقرتين 5 و32 من التعليق العام رقم 6 لعام 1995 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن.

[2] محمد ثامر، حق الإنسان في المياه ، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، الطبعة الأولى 2018، ص51

[3] التعليق العام رقم 15 المرجع السابق

[4] المادة 24 الفقرة ج من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تنص" مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

[5]البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، المادة 24 الفقرة- 1ينبغي على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير، وتقوم، في هذا الصدد، بما يلي) :أ(إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وتشريعاتها الأخرى - إذا لم يتم القيام بذلك بعد – وضمان تنفيذها على نحو فعال؛ ب- اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة، بما في ذلك تلك التدابير الرامية لمنع وكبح جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة التي تعرض صحة المرأة ورفاهيتها العامة للخطر، وتنفيذها على نحو فعال.
ج(إدماج منظور نوع الجنس في القرارات السياسية والتشريعات والخطط والبرامج والأنشطة الإنمائية، وكذلك في جميع ميادين الحياة الأخرى د- اتخاذ تدابير تصحيحية وإجراءات إيجابية في المجالات التي ال يزال التمييز يمارس فيها ضد المرأة على صعيد القانون والواقع العملي؛ هـ- دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة نحو استئصال شأفة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الصحة، والحق في التعليم، والحق في السكن اللائق، والحق في الغذاء، والحق في مستوى معيشي مناسب[1] .

المبحث الثاني

الضمانات الوطنية والمسؤولية الدولية المتصلة بالحق في الماء

يضـع القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على كاهل الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. فالدولة ملزمة قانونيا بتحمل تبعات كل ما يتعلق بحقوق الإنسان، نتيجة تصديقها على معاهدات حقوق الإنسان أو بموجب القانون الدولي العرفي، فإن هنالك كيانات أخرى فاعلة ، أقلها المنظمات غير الحكومية والأفراد التي تكون ملزمة باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الماء من خلال الأطر الوطنية التي تضع المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان في صلب نصوصها.

المطلب الأول: الضمانات الوطنية في مجال الحق في الماء

دون وجود ضمانات لا يمكن لأي حق من حقوق الإنسان أن يسود على المستوى الوطني فترسيخ وتكريس الحق في الماء يتجسد عمليا على أرض الواقع، كل ذلك يتم ضمن المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تشمل الضمانات المتصلة بعملية إعمال الحقوق المتصلة بالمياه وخدمات الصرف الصحي، إذ ينـبغي للـدول أن تحـرص على ألا يتعمد أي كيان من الكيانات القيام بإجراءات تمييزية تضر بالحصول على الماء وخدمات الإصحاح على أساس الجنس أو السن أو الأصل العرقي أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، أو غير ذلك من الحالات المشابهة[2]، والمساواة والمعلومات، وبأن يحـق لكـل شخص أن يشارك في عملية اتخاذ القرارات التي تمس حقه في الماء[3]، والمساءلة ويجب ضمان مبادئ حقوق الإنسان في سياق إعمال أي حق من الحقوق جميعها، وليس فقط حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

هناك جملة من الضمانات الوطنية تشكل الأطر التي تقوم عليها مبادئ عدم التمييز والمساواة والعدالة والتي لا يمكن فصلها عن إنفاذ الحق في الماء، وحقوق الإنسان عموما كالدساتير الوطنية والقوانين واللجوء إلى القضاء .

الفرع الأول:الضمانات الدستورية المتعلقة بإعمال الحق في الماء

تعتبر الدساتير الوطنية الضمانة الرئيسية للحقوق والحريات العامة وتقع هذه المبادئ في صلب هذه الدساتير إذ عادة ما يخصص لها فصل كامل ما يسمح بإعمال الحق في الماء، وقد أشار دستور الجزائر لعام 2020 صراحة إلى الحق في الماء[4]، كما تعمل الدساتير على حظر التمييز

---

[1] تقرير الأمم المتحدة العالمي، A/HRC/6 ص 35.

[2] تقرير المقرر الخاص الحاجي غيسة، لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الدورة السابعة والخمسون، E/CN.4/Sub.25/02/2005

[3] المرجع نفسه ص9

[4] المادة63 من دستور الجزائر 2020 " تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة " ج.ر.ج العدد 82 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 ه الموافق 30 ديسمبر 2020م

والمساواة بين المواطنين في التمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة[1] نظرا للأهمية الأساسية لعدم التمييز والمساواة للتمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي خصوصا، فإنه من الواجب أن يضمن دستور الدولة حماية حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي[2] ،ولو بطريقة غير مباشرة، وتمنح الأحكام الدستورية الأفراد حق المطالبة القانونية وضمان عدم التمييز والمساواة حتى في الحالات التي يحدث فيها عن غير قصد تمييز في النظم الوطنية[3]، ولأن الماء جزء هام من بيئة الإنسان فالمادة 64 من الدستور الجزائري نصت على أن "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".

إن الضمانات الدستورية والقانونية للمساواة أمام القانون بعدم التمييز منصوص عليها صراحة لدى دساتير أغلب البلدان[4]، وهي عادة ما تنطوي على الأقل على ضمان المساواة في التعامل للجميع كمبدأ عام بتكريس التدابير الايجابية الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية للجميع في الدستور وأمام مختلف القوانين الناظمة للحق والتمتع من سيادة وعدالة القانون، وفي هذا انطوي الفصل الأول من الباب الثاني للدستور الجزائري[5] على الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات فقد نصت المادة35 على: "أن الدولة هي الضامن للحقوق الأساسية والحريات ،وتستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفرع الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بإعمال الحق في الماء

إن القانون الذي يحدد خطر التمييز فضلا عن واجب العمل من أجل المساواة أمر ضروري أن يسعى إلى حماية المستهلك لسلعة الماء، وفي هذا يشير قانون حماية المستهلك الجزائري إلى أنه "يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية و أن لا تسبب له ضررا معنويا"[6] وهي حماية تتم جنبا إلى جنب مع الضمانات الدستورية النى تكفل الحق في الماء .

تقوم السياسة الوطنية في الجزائر على اعتبار أن لكل شخص الحق في المياه، باعتباره ملك للمجموعة الوطنية، فالدولة تتكفل بتقديمه كخدمة عمومية ليتم استعماله إما للشرب أو لأغراض أخرى،وهو ما انطوى عليه القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التنظيمية اللاحقة وقانون المياه 05-12الذي ينص في المادة 43 على: "طبقا لأحكام

---

[1] المادة37 من دستور الجزائر 2020 "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العرق، أو اِلجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"

[2] المرجع نفسه المادة 62"تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية"

[3] المرجع نفسه المادة 34الفقرة الرابعة "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

[4] انظر الفصل 48 من الدستور التونسي لعام 2014 الذي أشار صراحة إلى الحق في الماء.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورّية الجزائرّية / العدد82 - 15 جمادى الأولى 1442- 30ديسمبر 2020.

[6] المادة 19 من قانون حماية المستهلك الجزائري رقم **03-09** المؤرخ في **25 فبراير 2009**

المواد من 48إلى51 من قانون 03-10لعام 2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها ان تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها "، فمجمل الأهداف والمرتكزات التي تقوم عليها السياسة الوطنية للمياه، جاءت لضمان توفير هذا المورد للاستعمال الشخصي أو للتنمية الاقتصادية بالاعتماد على إستراتيجية التنمية المستدامة التي تهدف أساسا إلى ترشيد استعمال الموارد المائية و يلبي الحاجيات الحالية دون الإخلال بحاجيات الأجيال القادمة[1]، هذه السياسة الوطنية نابعة من إرادة وترجمة لحق المواطن الدستوري.

كما وضعت الجزائر ترسانة من القوانين لإدارة وتسيير استهلاك الماء لشتى الأغراض وتقديم هذه السلعة في أحسن صورة من حيث النوعية والجودة والتزاما منها انضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية[2]، ومن أجل تقديم خدمة الحق في الماء أنشأت الجزائرية للمياه[3] وو ضعت القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت سنة2005 [4]المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرّخ في 23 جانفي سنة 2008 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 وهو القانون الذي تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة وفي حق الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان[5].

الفرع الثالث: الضمانات القضائية

إن توفير الحماية من التجاوزات في مجال حقوق الإنسان يتطلب أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة واعتماد التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة لمنع الأطراف الفاعلة من حرمان السكان من الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية. ويتطلب الالتزام بالإنفاذ أن تعتمد الدول التدابير اللازمة - من تشريعات وإجراءات إدارية وسياسات وبرامج وما إلى ذلك، ومنها أن جميع جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتزامات الدولة قابلة للمقاضاة[6]، فالتزاماتها تتضمن فيما تتضمن، الامتناع عن الإتيان بأي فعل أو نشاط يحرم الساكنة من الوصول إلى مياه الشرب أو يحد من ذلك، وفي حالة المخالفة يجب على الدول أن تضمن للأفراد الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي أو غيرها من السبل المناسبة للحصول على جبر للأضرار التي تلحق بهم، مما يقتضي المساءلة أي تمكين الأفراد أو الجماعات الذين يرون أن حقوقهم الإنسانية قد انتهكت من

---

[1] بن حملة سامي، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية مجلة القانون والمجتمع المجلد 1العدد1-2013 ص205 .

[2]المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 مايو عام 1989

[3] المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2001الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24لعام 2001

[4] المادة 3 من القانون 05-12الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60 لعام 2005

[5] المادة 3 من قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005

[6] كاتارينا دي البوكارك المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الوصول إلى العدالة الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي ص 8.

الوصول إلى المحاكم أو آليات الاستعراض المستقلة الأخرى، من أجل أن تستمع إلى شكاواهم وإيجاد حل لها، ويمكن أن يتخذ اللجوء إلى العدالة أشكال عديدة، من بينها إجراءات الشكاوى الإدارية[1]، وينبغي أن تضع القوانين أيضا آليات لتقديم الشكاوى، بما في ذلك اللجوء الى المحاكم،وتعتبر جمعيات حماية المستهلك من الأطراف التي لها أن تتأسس كطرف مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل، وذات أصل مشترك[2] وفي هذا السياق " و بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية"[3] .

وعلى الدول أيضاً التزامات بالتعاون مع الآليات الخارجية الأخرى للرصد والمساءلة، مثل الإجراءات الخاصة التي يُنشئها مجلس حقوق الإنسان -وتأتي الإجراءات الخارجية للرصد والمساءلة في المرتبة الثانية بعد الإجراءات الداخلية إذ لا يمكن لضحايا انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان اللجوء إل القضاء الدولي إلا بعد استنفادهم لجميع سبُل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة، ولا يكون سبيل الانتصاف فعالاً إلا إذا كانت السلطة المحلية المعنية لها الأهلية لمنح جبر الضرر أقلها تقديم ضمانات عامة بعدم التكرار والقيام، في حالات استثنائية، بمعاقبة الأفراد المرتكبين للانتهاكات.

إن إعمال الحق في الماء كغيره من الحقوق على الصعيد الوطني متصل عضويا بما أفضت إليه الاتفاقيات الدولية، ويجب أن يتم وفق مبدأين من مبادئ القانون الدولي المبدأ الأول هو أنه "لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما"[4]، أما المبدأ الثاني فيقوم على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحا كم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"[5]. فالدول ملزمة "، ولا ينبغي أن يكون الانتصاف الفعال دائماً انتصاف قضائي، فكثيراً من الأحيان ما تكون سبل الانتصاف الإدارية كافية بحد ذاتها.

المطلب الثاني: المسؤولية عن حماية الحق في الماء أثناء السلم واللاسلم

تفرض جميع حقوق الإنسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول التزامات سلبية كما تفرض عليها التزامات إيجابية، على النحو الذي يتبلور في التفرقة بين الواجبات المتعلقة باحترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها، فواجب الاحترام يتطلب من حملة الالتزامات الامتناع عن التدخُّل في التمتع بأي حق من حقوق الإنسان. وواجب الحماية يتطلب من حملة الالتزامات اتخاذ تدابير لمنع وقوع انتهاكات لأي حق من حقوق الإنسان، أما واجب الوفاء فيتطلب من حملة الالتزامات اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى من أجل الإعمال

---

[1] المرجع نفسه ص31 .

[2] المادة 23 من قانون حماية المستهلك الجزائري رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009

[3] المادة 22 من قانون حماية المستهلك الجزائري رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009

[4] المادة 27(2)من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

[5] المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

الكامل لحقوق الإنسان[1]، وعادة ما تخضع التزامات الدول لإجراءات رصد ومساءلة داخلية وخارجية على السواء وقد وافقت الدول الأطراف، بتصديقها على معاهدات حقوق الإنسان، على أن تكون مسؤولة أمام هيئات المعاهدات، وبالتالي تُخضِع نفسها لأشكال الرصد والمساءلة الخارجيين ، و تتعهد بأن تتخذ،بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية[2] .

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن الحق في الماء أثناء السلم

تنبع التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية من معاهدات عديدة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة وحظر التعذيب)[3] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في السكن اللائق، والحق في الغذاء والحق في الصحة)، ويقضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تحترم الدول الأطراف الحقوق المدنية والسياسية وتكفل إعمالها وبأن تحظر التمييز أمام القانون أو في الواقع في جميع الميادين التي تنظمها السلطات العامة[4].ومنها قطاع الماء المحرك لأي تنمية اقتصادية، فالدول عليها أن تضمن التمتع بالحقوق مهما كانت طبيعتها، دون تمييز وأن تتخذ التدابير اللازمة، على نحو تدريجي وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لإعمال هذه الحقوق، للتمكن من الوفاء بالالتزامات الواردة في مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة، والعمل بفعالية لضمان التمتع بشكل كامل بالحق في المياه والصرف الصحي في حدود إمكانياتها وعدم التقاعس في إعمال ما التزمت به الدولة بموجب العهد.الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإن كان من المستبعد إعمال كامل حقوق الإنسان وتلبية حاجات السكان في أسرع وقت بسبب القيود السياسية الاقتصادية .

أما الالتزامات ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي التزامات ذات طابع فوري، ، فعدم التمييز و"اتخاذ التدابير اللازمة" لها طابع فوري لأنها لا تتطلب الموارد مالية كبيرة مثلما هو عليه الحال بالنسبة لعدم التمييز والمساواة

وتقتضي هذه الالتزامات من الدول أن تكفل لكل شخص إمكانية الحصول على كمية كافية من مياه الشرب المأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية،التي يُقصد بها استعمال المياه لأغراض الشرب، والصحة الشخصية، وغسل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الصحية

---

[1] المبدأ التوجيهي 4 ،الفقرة 48

[2] المادة 2الفقرة 1من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

[3] المادة6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا

[4] عادل عبد الله المسدي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 12العدد2 ديسمبر 2015 ص74،انظر المادة 2 الفقرة الأولى والثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

الشخصية والمنزلية . وتقتضي هذه الالتزامات أيضًا من الدول أن تكفل تدريجيًا[1] سبل الوصول إلى الصرف الصحي الملائم، بوصفه عنصرا أساسيًا لكرامة الإنسان وخصوصيته، وأن تولي عناية لنوعية إمدادات مياه الشرب وعدم التجاوز واعتماد كل ما من شأنه تيسير وتعزيز حصول الجميع على مياه الشرب التزاما منها بالإنفاذ وحظر التمييز لكافة الأسباب واستئصاله، وضمان المساواة، في القانون وفي الممارسة العملية، فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي[2]. أن المياه العذبة في الوقت الراهن، أصبحت أحد أهم عناصر التنمية في مختلف المجالات، سواء الزراعية أو الصناعية، أو توليد الطاقة[3] مما قد يؤدي إلى تنازع المشترك منها مثلما هو حاصل بين اتيوبيا من جهة والسودان ومصر من جهة ثانية حول سد النهضة المقام من طرف أثيوبيا على نهر النيل ورفضها لاتفاقيات سابقة وتمسك كل من مصر والسودان بها.[4]

الفرع الثاني المسؤولية عن الحق في الماء أثناء اللاسلم

يحمي القانون الدولي الإنساني حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا،وقواعده ضامنة لحياة آمنة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة إذ يحظر مهاجمة الممتلكات ذات الصلة بحياة المدنيين، وهو أمر في غاية الأهمية والتعقيد، وتجد هذه الحماية أساسها في مضامين اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وما انطوى عليه بروتوكولاها الإضافيين لعام 1977، فمن الثابت تماماً أن المحاربين لا يتمتعون بحق مطلق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو (المادة 22) من النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والمادة 35 (1) من البروتوكول الأول لسنة 1977، وتم تأكيد هذا المبدأ من جديد من بين أمور أخرى في القرار 28 الذي اتخذه المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في فيينا سنة 1965، وفي ديباجة اتفاقية سنة 1980 بشأن الأسلحة التقليدية، وينبغي التذكير أيضا بالقاعدة التي تحظر تدمير ممتلكات العدو دون أن تبرره الضرورات العسكرية، لذلك يأتي الماء ضمن دائرة لا يبرر استهداف منشآته لأنه في كثير من الأحيان يكون الميل لإقحام الماء من قبل أطراف النزاع باستهداف الموارد المائية ومنشآتها في النزاعات المسلّحة واستخدامها كأسلحة في هذه النزاعات وهو ما يشكل قلقاً عميقاً عندما تقدم المجموعات المسلحة على تدمير المنشآت المائية أو تسميمها أو الاستيلاء على مصادر المياه مما يعطل إمداد المدنيين بالمياه.

وتعتبر حماية المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة وتحييدها تكريس للحق في الماء إذ يعتبر الماء في مثل هذه النزاعات كهدف وليس كسلاح ويحظر مهاجمة المرافق المائية وتدمير

---

[1] إن مفهوم الإعمال التدريجي لا يعني تبرير توقف الدول عن العمل بل يراد من هذا المفهوم التأكيد على أن ضمان الإعمال الكامل عادة ما يتحقق رويدا رويدا .

[2] الحق في المياه صحيفة وقائع ص16

[3] مكيكة مريم المرجع السابق ص 109

[4] انحصر الصراع حول مياه نهر النيل بين دول حوض النيل وبالأخص بين ائيوبيا والسودان ومصر بعد شروع هذه الأخيرة في بناء سد النهضة الذي يعتبره السودان ومصر إخلال بالاتفاقيات وتتمسكان باتفاقية 1959،1929،1925،1902 التي ترفضها أثيوبيا وتعتبرها موقعة من قبل دول استعمارية وفقدت مصداقيتها انظر، رمزي سلامة ،مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية، منشأة المعارف الإسكندرية 2001 ص 70وما يليها .

أنظمة مصادر تزويد المدنيين بالمياه مما يؤدي الى خلق حالة مجاعة تهدف الى تجويع المدنيين كوسيلة حرب لإضعاف العدو والقضاء عليه وعلى نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح[1]

وتحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع "في جميع الأوقات والأماكن...الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا فعليا في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي.ولذلك يأتي تعطيش المدنيين ضمن هذا السياق عند حرمانهم من التزود بالمياه الصالحة للشرب أو استهداف مصادرها لأن الماء عنصر لا غنى عنه لضمان حياة الأشخاص المحميين لذلك يستهدف القانون الدولي الإنساني ضمان الحد الأدنى من الظروف الملائمة لحياة عادية للأشخاص الذين يفترض أن يحميهم.

وفي هذا تشير المادة 20 (2) من الاتفاقية الثالثة تنص على أنه يتعين " على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة "وهو نفس الالتزام منصوص عليه في المادة 46 (3) من الاتفاقية ذاتها في حالة نقلهم وفي المادة 127 (2) من الاتفاقية الرابعة في حالة نقل المعتقلين وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ماء الشرب هو أيضاً موضع فقرة منفصلة من مادة مشتركة بين الاتفاقيتين، ومخصصة لتغذية أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين[2].

خاتمة:

-يمثل الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة لمنظومة حقوق الإنسان.

-يمثل الماء أحد أهم مكونات حقوق الإنسان الأخرى.

- يبقى الماء كمورد بمثابة شريان إعمال لأي حق من الحقوق الأخرى.

-لا يمكن فصل الحق في الماء بحكم ارتباطه عضويا عن منظومة الحقوق التي تتصل بحياة الإنسان.

- تبرز الأهمية المتزايدة التي يوليها المجتمع الدولي لهذه المسألة و تظهر في صلب البرامج والخطط و الأهداف الإنمائية للألفية.

- إلزام الدول بحماية هذا الحق لأنه ذا مغزى في أبعاده الإنسانية، وتضمينه في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية -تقع الدول تحت طائلة المساءلة عند المخالفة وتمكين المتضرر من التقاضي على انتهاك حقه في الماء.

-عدم التمييز و المساواة وينبغي للدول أن تعطي الأولوية لهذه للاستخدامات الشخصية و المنزلية على حساب الاستخدامات الأخرى للماء.

ومن التوصيات التي يمكن تسجيلها في هذا الشأن:

-بذل الدول العناية الكافية في مجال تلبية حاجيات السكان من الماء حتى في عدم مقدرتها على ذلك

---

[1] المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977

[2] عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 308بتاريخ 1995/10/31 .

-تمكين المواطن من الماء بأن يكون على مسافة معقولة من السكن.
-العمل على استغلال كل المصادر المائية والحرص على عدم هدر الثروة المائية
- ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان توفر الماء بكميات كافية للجميع بنوعية جيدة وتكلفة مقبولة.
-الحد من التملص من مسؤولية الوفاء بالحق في الماء وحمايته من أي انتهاك.
-تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية والالتزام بالقانون الدولي للمياه.
-التعاون في مجال تنظيم وتقسيم المياه المشتركة بين الدول.
-الحد من استعمال الماء كسلاح أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-القرآن الكريم

ثانيا- الكتب

1-عبد العزيز العشاوي حقوق الإنسان في القانون الدولي دار الخلدونية الطبعة الأولى 2009
2- رمزي سلامة ،مشكلة المياه في الوطن العربي منشأة المعارف الأسكندرية2001
3- محمد ثامر، حق الإنسان في المياه ، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، الطبعة الأولى 2018

ثالثا- رسائل دكتوراه

1-مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2019/2018
2-زياد عبد الرزاق طاق، حق الإنسان بالمياه في القانون الدولي وتأثيره على حصص الدول العربية من مياه الأنهار أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية 2016

رابعا- المجلات والدوريات

1. بن حملة سامي مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية مجلة القانون والمجتمع المجلد 1العدد1-2013 ص205
2. عادل عبد الله المسدي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 12العدد2 ديسمبر 2015
3. الحق في المياه صحيفة وقائع رقم 35
4. عامر الزمالي حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 308بتاريخ 1995/10/31

خامسا- القوانين

1. دستور الجزائر 2020
2. الدستور التونسي لعام 2014
3. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989
4. المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2001
5. القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت سنة2005
6. القانون رقم 08-03 المؤرّخ في 23 جانفي سنة 2008

7. الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009

سادسا- الاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
2. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1951
4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
5. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
6. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969
7. البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا
8. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
9. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
10. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

سابعا- القرارات والتقاربر الدولية

1. قرار الجمعية العامة 175/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 بشأن الحق في التنمية
2. اعتمدت الجمعية العامة للام المتحدة اليوم العالمي للماء بموجب القرار 193/47
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 الذي أعلن فيه العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (2005-2015)
4. قرار الجمعية العامة 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 الذي أعلن فيه العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (2005-2015)
6. قرار الجمعية العامة 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 193/47الذي اعتمدت بموجبه اليوم العالمي للماء
8. قرار الجمعية العامة 175/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 بشأن الحق في التنمية
9. تقرير الأمم المتحدة صدر في عام 2021عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة اليونسكو
10. تقرير مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة عشرة(12-30 أيلول/سبتمبر و21 تشرين الأول/أكتوبر 2011)A/66/53/Add.1

11تقرير مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة عشرة(12-30 أيلول/سبتمبر و21 تشرين الأول/أكتوبر 2011

12تقرير المقرر الخاص الحاجي غيسة لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الدورة السابع والخمسون E/CN.4/Sub.25/02/2005 .

13. كاتارينا دي ألبوكارك المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي اليونسكو ص20216 تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية

14. التعليق العام رقم 6 لعام 1995 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن.
15. التعليق العام رقم 15 بشأن الحق في الماء في تشرين الثاني، نوفمبر2002

ثامنا- المواقع الالكترونية:

1. https://www.un.org/ar/global-issues/water
2. https://yomgedid.kenanaonline.com
3. https://news.un.org/ar/tags/lfw
4. https://web.archive.org/web/20200311193528/http://www.aps.dz/ar/economie/6541312-9
5. https://www.un.org/ar/global-issues/water
6. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000379473